

الإرهاب - النشأة والأسباب والدوافع
الأستاذ المساعد الدكتور عماد عبد العزيز يوسف
المدرس المساعد أمين غانم محمد
[emadabdulazeez38 @uomosul.edu.iq](mailto:emadabdulazeez38@uomosul.edu.iq)

ملخص

إن التطرف والإرهاب من الأعمال التي يميتها الدين الإسلامي وينهى عن ممارستها والإرهاب يمكن فهم معناه من تعريف المجتمع الفقهي الإسلامي الذي عرفه بالعدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيةً على الإنسان (دينه ودمه وعقله وماله وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والاذى والتهديد والقتل بغير حق وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف، فموضوع الإرهاب من المواضيع المهمة التي تمس شأن الأمة، ولذلك جاء هذا البحث ليبين نشأة الإرهاب بعد ذكر تعاريف لهذا المصطلح من خلال نواحي وعلوم عدة ثم تطرقنا على أسبابه ودوافعه وعناصره وأشكاله ليكون مدخلاً لدراسة هكذا مواضيع.

الكلمات المفتاحية: المفهوم، العناصر، الأشكال، الإرهاب.

Terrorism - origins, causes and motives

Assistant Professor Dr. Imad Abdel Aziz Youssef

Assistant teacher, Amin Ghanem Muhammad

[emadabdulazeez38 @uomosul.edu.iq](mailto:emadabdulazeez38@uomosul.edu.iq)

summary

Extremism and terrorism are acts that the Islamic religion abhors and forbids from practicing. Terrorism can be understood from the definition of the Islamic jurisprudential community, which defines it as aggression practiced by individuals, groups or states out of aggression against a person (his religion, blood, mind, money and honour) and includes the types of intimidation, harm, threats, unlawful killing and cutting. The way and every act of violence, the topic of terrorism is one of the important topics that affect the nation's affairs, and therefore this research came to show the emergence of terrorism after mentioning definitions of this term through several aspects and sciences, then we touched on its causes, elements, motives and forms to be an introduction to the study of such topics.

Keywords: concept, elements, forms, terrorism.

أولاً: الإرهاب لغة:

الإرهاب: مصدر أرّهـب - يـرـهـبـ، إـرـهـابـاً، تـرـهـيـبـاً، وهو مـأـخـوذـ من الفـعـلـ الـثـلـاثـيـ ((زـهـبـ))، وهو إنـ كانـ منـ الفـعـلـ الـثـلـاثـيـ المـكـسـورـ العـيـنـ أوـ المـضـمـونـ بـمـعـنـىـ خـافـ⁽¹⁾.

ثانياً: الإرهاب اصطلاحاً:

(1) محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط4 (بيروت: 2004)، ج5، ص 337.

لم يصل المعنيون إلى تعريف اصطلاحي موحد للإرهاب، على الرغم من الجهود الحثيثة والمضنية وأموال تتفق على المؤتمرات العلمية والدولية ولم تخرج بنتيجة موحدة لهذا الأمر، وكم كتبت الصحف والمجلات وأعدت المؤلفات والبحوث، ولنتيجة واحدة، وهكذا فلم يكن هناك تعريف موحد للإرهاب.

1- تعريف الموسوعات والمعجم

- أ- الموسوعة السياسية: (استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به لتحقيق أهداف سياسية سواء من الحكومة أو الأفراد أو الجماعات الثورية المعارضة)⁽¹⁾.
- ب- معجم المصطلحات القانونية والفقهية (عمل تهديفي تخريبي يقصد به روع الذعر والخوف في نفوس الأهلية وخلق الاضطراب وزرع الفوضى بهدف الوصول إلى غايات معينة)⁽²⁾.
- ج- معجم العلوم الاجتماعية (الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف)⁽³⁾.
- د- القاموس السياسي: (محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية)⁽⁴⁾.
- ـ الموسوعة العربية العالمية: استخدام العنف أو التهديد به الإثارة الخوف والذعر)⁽⁵⁾.

2- تعريف الهيئات واللجان والمؤتمرات والاتحادات والمجاميع وغيرها.

- ـ مجمع البحث الإسلامية في الأزهر: هو تخويف الآمنين ودمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغيا وإفسادا في الأرض، ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثم أن تبحث عن المجرمين وان تقدمهم للهيئات القضائية لكي تقول كلمتها العادلة فيهم).
- ـ المجامع الفقهية: عمل عدائي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان ((دينه ودمه وعقله وما له وعرضه))
- ـ ج- هيئة الأمم المتحدة: (الأعمال التي تعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو تهدد الحريات الأساسية أو تنتهك كرامة الإنسان)⁽⁶⁾.
- ـ د- الاتفاق العربي: (فعل من أفعال العنف أو التهديد به مهما كانت دوافعه أو أغراضه، يقع تنفيذه المشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاقضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأماكن (ال العامة والخاصة) أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر)⁽⁷⁾.
- ـ هـ- الاتحاد الأوروبي: (أعمال ترتكب بهدف ترويع الأهلية أو إجبار حكومة أو هيئة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ما، أو تدمير الهياكل الأساسية السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لدولة أو الهيئة دولية أو زعزعة استقرارها بشكل خطير)⁽⁸⁾.

(1) عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسية، (بيروت: 1979)، ج1، ص 153.

(2) جرجيس جرجيس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، (بيروت: 1996)، ص 248.

(3) أحمد زكي بدري، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، (بيروت: د. ت)، ص 53.

(4) أحمد عطا الله، القاموس السياسي، (القاهرة: 1968)، ص 45.

(5) الموسوعة العربية العالمية، ط2، (الرياض: 1999)، ج1، ص 558.

(6) عادل عبد الجبار، الإرهاب في ميزان الشريعة، (بيروت: د. ت)، ص 19.

(7) امل يازجي، الإرهاب الدولي والنظام العالمي، (بيروت: 2002)، ص 96.

(8) حسن بحر العلوم ومحمد ربيع معرفي، مجتمع اللاعنق، (الكويت: 2004)، ص 176.



و- لجنة الإرهاب للأمم المتحدة: (عمل من أعمال العنف الخطيرة يصدر من فرد أو جماعة بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في إصابتهم أو موتهم سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو المواقع السكنية أو الحكومية أو الدبلوماسية أو وسائل النقل والمواصلات أو ضد أفراد الجمهور العام دون تمييز، أو الممتلكات أو تدمير وسائل النقل والمواصلات يهدف إفساد علاقات الود والصداقة بين الدول أو بين مواطنى الدول المختلفة أو ابتزاز أو تنازلات معينة من الدول في أي صورة كانت⁽¹⁾).

ز- مؤتمر الأمم المتحدة في جنيف لمناقشة موضوع الإرهاب الدولي: (هو عمل يتتفافى من حيث الوسيلة والهدف مع القيم الدينية والإنسانية ويتضمن تهديدا للأمن بأي نوع من أنواعه)⁽²⁾.

ح- اتفاقية جنيف لمنع ومقاومة الإرهاب عام 1937 - وهي أول محاولة على المستوى الدولي - الأعمال الإرهابية هي الواقع الإجرامية الموجهة ضد دولة، وهدفها أو طبيعتها هو إثارة الرعب لدى شخصيات محددة في مجموعات أو في الجمهور⁽³⁾.

3- التعريف القانونية

أ- التعريف القانوني: (كل عمل من الاعمال العنف واستعمال القوة بالاعتداء على الحريات أو الممتلكات أو الأرواح وله طابع سياسي).

ب- القانون الجنائي الفرنسي: (خرق القانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إلى إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد والترهيب)⁽⁴⁾.

ج- القانون الأمريكي (وزارة العدل الأمريكية 1984): (عمل جنائي عنيف يقصد به بوضوح التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف)⁽⁵⁾.

د- المكتب الفدرالي: (عمل عنيف أو عمل يشكل خطاً على الحياة الإنسانية وبينها حرمة القوانين الجنائية في أي دولة)⁽⁶⁾.

ه- قانون العقوبات المصري: (هو استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو التروع يلجأ إليه الحاني تنفيذاً المنشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام أو تعريض سلامة المجتمع أو منه للخطر إذا كان من شأن ذلك إبداء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو منهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو المباني أو منع أو عرقلة ممارسات السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح)⁽⁷⁾.

و- قانون العقوبات السوري: الإرهاب هي الأفعال التي تعمل على إيجاد حالة ذعر، وترتکب بوسائل كال أدوات المتغيرة، والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرمة والعوامل الوبائية أو الجراثيمية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً).

ز- القانون العراقي: (لم يصدر تعريف خاص بالإرهاب ولم يأت بأمثلة تطبيقية ولكن جاء بعض الجرائم المعقاب عليها كجريمة التآمر لتعبير مبادئ الدستور الأساسية والاعتداء على الموظفين والمواطنين، كما في المادة 200/2 من قانون العقوبات رقم (11) لسنة 1969 والمادة 365 و 366 إلا انه أورد تعبير

(1) نبيل لوقا بياوي، الإرهاب صناعة غير إسلامية، (القاهرة: 2002)، ص 98.

(2) كواكب باقر الفاضلي، عصمة الدم في التشريع الإسلامي وأشكاله الإرهابية، (لبنان: 2016)، ص 48.

(3) محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي (دراسة قانونية ناقصة)، (بيروت: 1991)، ص 91.

(4) الفاضلي، المصدر السابق، ص ص 49-50.

(5) محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، (بيروت: 2002)، ص 129.

(6) شكري، المصدر السابق، ص 149.

(7) بياوي، المصدر السابق، ص ص 57-58.

الجرائم الإرهابية في الفقرة (1- هـ) من المادة (21) من قانون العقوبات العراقي في سياق تعداد الجرائم الإرهابية التي لا تعد سياسية ولو كانت ارتكبت بباعث سياسي⁽¹⁾.

أولاً: مصطلح الإرهاب في القرآن الكريم

ففي قوله تعالى: {يَأَيُّهَا أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ إِذْ كُرُوا نِعْمَتَنِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفَ بِعَهْدِكُمْ وَإِنَّمَا فَارْهَبُونَ} ⁽²⁾، يقول الطوسي (ت 460هـ): (فإياتي فارهبون معناه هو ارهبوا عقابي وسخطي فلا تخذوا معنـيـها وـمعـبـودـاـ سـوـاـيـ) ⁽³⁾، ويقول القرطبي (671هـ): (أـيـ خـافـونـ وـالـرـهـبـةـ وـالـرـهـبـةـ:ـ الخـوفـ)،ـ ويـتـضـمـنـ الـأـمـرـ بـهـ مـعـنـيـ التـهـديـ) ⁽⁴⁾،ـ وـيـرـىـ الطـبـرـيـ تـخـيـفـونـ بـإـعـادـكـمـ ذـلـكـ عـدـوـ اللـهـ وـعـدـوكـ) { وـأـخـارـيـنـ مـنـ دـوـنـهـ لـأـ تـعـلـمـوـنـهـمـ اللـهـ يـعـلـمـهـمـ وـمـاـ تـنـفـقـوـاـ مـنـ شـيـءـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ يـوـفـقـ إـلـيـكـمـ وـأـنـتـمـ لـأـ ثـلـمـوـنـ} ⁽⁵⁾،ـ ويـقـولـ (تخـيـفـونـ تـخـيـفـونـ بـإـعـادـكـمـ ذـلـكـ عـدـوـ اللـهـ وـعـدـوكـ) ⁽⁶⁾.

وبين الفخر الرازي (ت 606هـ): (إن الحكمة من إعداد القوة وربط الخيل هي أن الكفار إذا علموا أن المسلمين متاهبون للجهاد خافوهم) ⁽⁷⁾، أما الطوسي فيقول: (الإرهاب إزعاج النفس بالخوف) ⁽⁸⁾.

وأما في قوله تعالى {لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنْ اللَّهِ} ⁽⁹⁾، أي يخافون منكم أكثر من الله ⁽¹⁰⁾.
وأما في قوله تعالى {إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّرُونَ فِي الْخَيْرِ تِ وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا حَلَشِعِينَ} ⁽¹¹⁾، أي يفزعون إلينا فيدعونا في حال الرخاء وحال الشدة ⁽¹²⁾.

وفي قوله تعالى {قَالَ الْقُوَافِلُ فَمَا الْقَوْلُوْنَ سَحَرُوْنَ أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْتَرَهُوْنَهُمْ وَجَاءُوْنَ سِحْرٍ عَظِيمٍ} ⁽¹³⁾، أي أخافوا الناس من العصي والحبال ظنًا منهم أنها حيـاتـ.

ومما تقدم يتبيـنـ أنـ مـادـةـ رـهـبـ وـاشـقاـفـاتـهاـ جاءـ استـخـدامـهاـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ عـلـىـ وـقـقـ المـعـنـيـ الـلـغـويـ الـذـيـ يعنيـ إـخـافـةـ الـآخـرـينـ أوـ الـخـوفـ مـنـ لـقـوـتهـ وـلـمـ يـخـشـىـ مـنـ بـطـشـهـ أوـ عـقـوبـتـهـ.

وقد دان بعض المروجين للإرهاب ممن يحاولون إلصاق التهم بالقرآن نـ الكـرـيمـ أنهـ يـدـعـوـ إـلـىـ الـرـهـابـ مستـدـلـيـنـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ {وَأَعِدُّوـ لـهـمـ مـاـ أـسـتـطـعـتـ مـنـ قـوـةـ وـمـنـ رـبـاطـ الـخـيـلـ تـرـهـبـوـنـ بـهـ عـدـوـ اللـهـ وـعـدـوـكـ}.

(1) الفاضلي، المصدر السابق، ص ص 50-51.

(2) سورة البقرة، الآية: 40.

(3) الطوسي، التبيان، تحقيق: أحمد العاملي، (بيروت: 1409)، ج 6، ص 389.

(4) أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة: 1967)، ج 11، ص 336.

(5) سورة الأنفال، الآية: 60.

(6) الفاضلي، المصدر السابق، ص 53.

(7) محمد بن عمر بن الحسين الرازي، التفسير الكبير، (القاهرة: د. ت)، ج 15، ص 186.

(8) الطوسي، المصدر السابق، ج 5، ص 148.

(9) سورة الحشر، الآية: 13.

(10) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (دمشق: 1992)، ج 4، ص 340.

(11) سورة الأنبياء، الآية: 90.

(12) القرطبي، المصدر السابق، ج 11، ص 336.

(13) سورة الأعراف، الآية: 116.



وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ أَلَّا يَعْلَمُهُمْ وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُؤْفَى إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ^(١)، فَهُمْ بِقَطْعَنَةِ الْآيَةِ وَيُؤْفَونَهَا فِي، غَيْرِ ارْدَهِ اللَّهِ وَلَوْ تَأْمَلُنَا الْآيَةَ نَحْدُفُ فِيهَا مَقْدَمَةً وَنَتَأْجِيْ:

أما المقدمة في (إعداد القوة بقدر الاستطاعة) وأما النتائج فهي:

- 1- إرهاب عدو الله أولا الذي هو عدو الإسلام والإنسانية والدين في الحق (عدو الله وعدوكم).
 - 2- الرهبة تنتهي إلى الذي من دونهم والذين يعبر عنهم الله تعالى بقوله (وأخرين من دونهم).
 - 3- هؤلاء الآخرون لا تعلمهم الله يعلمونهم لا تعلمونهم الله يعلّمهم.

ثم أردف قوله تعالى في نفس الآية مقدمة وثلاث نتائج هي :

المقدمة (وما تنفقوا من شيء واشترط هذا الإنفاق إن يكون في سبيل الله ففيؤتكم الله أجرًا) أو نفر بالغير أنه ليس للتعدي، وبعد سبحانه

- 1- أنه يوف إليك
 - 2- انه لا يبخس حقكم ولا تظلمون
 - 3- أن يقترب الإنفاق المشروط في سبيل الله بالإعداد للقوة لكي يتحقق العرض وهم الدفاع عن الأمة والدين.

وهكذا نستنتج قاعدة عسكرية في وقف الحروب والدفاع عن أمة الإسلام بان ترعب أعداء الله بما استطعت من قوة وأن تنفق في سبيل الله مما يدخل الرهبة. في أعداء الله وأعدائكم وكل الذين يحكون من دونهم لقتالكم. فمجرد الإعداد يدفع الاستضعاف وبعمر المسلمين ويجعلهم مصدر القوة والثبات في الدفاع عن الله وشر بعته وحفظ على الإنسانية.

وحتى بعد هذا الإعداد أوقف خطاب القوة إلى خطاب الساعة وإن جنحوا للسلم فاجْنَحْ لَهَا، والجنوح الميل، والسلم الصلح ، فمجرد الميل يجعل هذه الدولة صاحبة القوة تميل إلى الصلح والسلم⁽²⁾.

وهكذا قد حقق الإسلام مبدأ السلم من حيث الضعف واشترط الميل للسلم بميلهم هم أولاً للصلح والسلم، وهكذا قد استفادت القوى الأخرى في تحقيق هذه المعادلة من طرف واحد وهي تخويف ورهبة العالم بما لديها من إعداد للقوة ولكن مع عدم الميل إلى السلم والصلح، وهكذا فان مبدأ الإرهاب المتحقق في الآية ليس الإرهاب من أجل القتل والفتاك والدمار بقدر ما هو تحقيق الإرهاب لكي يوقف القتل وسفك الدماء والحفاظ على الأمة والأمم الأخرى والحفاظ على البشرية جمعاء⁽³⁾.

الارهاب في السنة النبوة

وذكر صاحب النهاية في الحديث: الرهبة الخوف والفزع.

نشأة الإرهاب

يعتبر الإرهاب في بعض صوره قدماً قديماً قدم التاريخ، فقد ظهر في المجتمعات والشعوب على اختلاف مراحلها، والمتبقي للتاريخ يجد أن الإرهاب قد مورس بأشكال مختلفة تتغير بتغيير العصور والأزمان،

الآية: 60.

(2) محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ط5، (بيروت: 1983)، ج9، ص 117.

³⁾ الفاضلی، المصدر السابق، ص 56.

فالإرهاب قد يمارس بالحرق، والإغراق، والقتل والتعذيب بأساليب كانت معروفة قديماً، وأما في العصور المتأخرة فقد ظهرت صور من الإرهاب بأساليب مختلفة كالمتاجرات والقنايل والغازات السامة، والأسلحة الحديثة، كما سخرت التقنية الحديثة في ممارسة الإرهاب؛ مما جعل بعض الجماعات الإرهابية تتغلب في حكومات بعض الدول، وتؤثر في اتخاذ القرار السياسي⁽¹⁾.

وكان أول من سن القتل في بني الإنسان قابيل ابن آدم الذي قتل أخيه هابيل⁽²⁾، كما بين ذلك الله - جل وعلا - في قوله - تعالى: {وَأَنْلَىٰ عَلَيْهِمْ نَبَأً أَبْيَأٌ إِذْ قَرَبَا فُرْبَانًا فَنَفَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُنَقِّلْ مِنَ الْأَخْرَ قَالَ لِأَقْنَثَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يُنَقِّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُنْتَقَنِينَ ۖ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتُنْقِنِنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْنَثَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ۚ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ تُبُوا بِإِيمَنِي وَإِنْكُمْ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ۚ وَذَلِكَ جَزْءُ الْظَّالِمِينَ ۖ فَطَوَّعْتُ لَهُ نَفْسِهِ قَتَلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَاصْبَحَ مِنَ الْخَلِسِينَ} ⁽³⁾.

وقد أخبر الرسول ﷺ عن عظم ذنبه ، فقال : لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنّه أول من سن القتل⁽⁴⁾.

وبعد ظهور القتل في ذرية آدم صار طریقاً يسلکه المجرمون على اختلاف صفاتهم، وأهدافهم.

وقد ظهر القتل في الأمم السابقة مثل أصحاب الأخدود وغيرهم، وقد جاء في الكتاب العزيز عن أصحاب الأخدود قوله تعالى: {قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودٍ ۖ إِنَّمَا دَأَتِ الْوَقْدِيدُ ۖ إِذْ هُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شَهُودٌ ۖ وَمَا يَقْمُو مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ۖ إِذَا لَمْ يَلْمِعْ سَمَوَاتُ وَالْأَرْضِ ۖ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} ⁽⁵⁾.

وذكرت كتب السير أن ملك نجران قام بشق الأخدود، وإضرام النيران فيه، وأمر من آمن بالله أن يقذف فيه، ومن ترك الإيمان بالله تركه⁽⁶⁾.

وقد بين الله في كتابه العزيز عظم ذنب القاتل في قوله تعالى: {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغْيَرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَهُمْ قَاتِلُ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَهُمْ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۖ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمْسُرُوفُونَ} ⁽⁷⁾.

وفي ذلك دلالة على عظم هذا الجرم، والخطاب في القرآن يدل على أن القاتل إذا قتل نفساً واحدة بغیر حق فكأنما قتل الناس جميعاً؛ فأي شريعة أكمل من شريعة الإسلام في بيان خطورة جريمة القتل.

أسباب ودوافع الإرهاب

لاري فيه أن الإرهاب على اختلاف أهدافه ووسائله، هو نتيجة الأساليب المختلفة متعددة منها أسباب سياسية وأخرى اقتصادية واجتماعية ونفسية .. إلخ، ومن المتافق عليه أن دراسة هذه الأسباب مهمة صعبة لأنها تستلزم الغور في معظم المشكلات المعقّدة التي تواجه الأفراد والمجتمع الدولي على حد سواء، والتي تكمن فيها أسباب الإرهاب، وقد تزداد البعض بهذه الصعوبة ورأى من الأصوب التركيز أولاً على اتخاذ تدابير عملية عاجلة لمكافحة الإرهاب دون الانغماس في محاولة تحديد أسبابه المتعددة والمعقدة، ولكن

(1) عبدالله بن مطلق بن عبدالله المطلق، الإرهاب وحكمه في الفقه الإسلامي، (بيروت: 2010)، ص 160.

(2) ابن كثير، المصدر السابق، ج 5، ص 160.

(3) سورة المائدة، الآية: 30-27.

(4) الجزري المعروف بباب الآثير، النهاية ، تحقيق: خليل شيحا، (بيروت: 2001)، ج 2، ص 555.

(5) سورة البروج، الآية: 9-4.

(6) بن كثير، البداية، تحقيق: عبدالله بن، (بيروت: 1997)، ج 2، ص 80.

(7) سورة المائدة، الآية: 32.

هناك من رأى أن تحديد أسباب الإرهاب وإزالتها يجب أن يسبق العمل على اتخاذ آية تدابير لمنع الإرهاب، ونحن نرى أن تشخيص أسباب الإرهاب ولا سيما بعد توسعه في الفترة الأخيرة، لابد منه قبل الإقدام على أي إجراءات فعالة لاستئصاله في المدى البعيد. ولكن هذا لا يعني بأن العمل على اتخاذ تدابير لمنع الإرهاب يجب أن ينحصر، بالضرورة تحديد أسباب الإرهاب وإزالته، وذلك لأن مقاومة حالة من حالات الإرهاب يمكن أن تتزامن والمساعي المبذولة لاستئصال جذورها، ونرى كذلك أن الإصرار على أولوية ما في معالجة مشكلة الإرهاب قد يؤدي إلى تجزئية لا تفيق هذه المعالجة في شيء، وبصورة عامة، يمكننا القول بأن تشخيص أسباب الإرهاب يساعد على إيضاح مفهوم الإرهاب الدولي ذاته، وإثارة المزيد من الاهتمام بمكافحته، إن الإرهاب باعتباره ظاهرة إجرامية أو سلوك منحرف عن قواعد السلوك الاجتماعي السائدة في المجتمع، وذلك تأسيا على أن السلوك الإجرامي ليس محض واقعة يجريها القانون، ولكنه سلوك يصدر من إنسان يعيش في بيئة معينة ووسط مجتمع معين، ومن ثم فهو سلوك اجتماعي منحرف، لذلك فإن دراسة أسباب دوافع الإرهاب يعطي التفسير لهذه الظاهرة، وبالتالي فإن تفسير هذه الظاهرة ينطبق عليه ما يقال عن تفسير الظاهرة الإجرامية بصفة عامة، حيث يفترر علماء الجريمة أنها لا ترجع إلى مصدر واحد أو مصادر، بل تتبع عن مصادر عديدة متعددة ومتباينة ومعقدة، وبالمثل فالإرهاب، كظاهرة إجرامية لها خصوصيتها بين غيرها من الظواهر الإجرامية الأخرى، ليس فعلاً منعزلاً أو عرضياً، ولكنه ثمرة تضافر عوامل عديدة تحركه وتحدد تكوينه وهويته وظهوره وبالنظر إلى هذا التعدد تعدد دوافع الإرهاب وميزاته، فقد تعددت آراء الباحثين فيما يتعلق بالأسباب التي عليها يتم التحليل ودراسة دوافع الإرهاب، إلا أننا سنتناول تحليل الموضوع على ثلاث مستويات:

- الفردي، أي الدافع التي يجعل الفرد يتوجه إلى الإرهاب ويختار النشاط الإرهابي كسبيل أساسي في حياته.
- الوطني، أي الدافع التي تدفع إلى الإرهاب على المستوى الداخلي في الدولة الواحدة.
- الدولي، ويقصد بالدowافع على هذا المستوى مجموعة الأوضاع الدولية التي تشجع على الإرهاب كنظام تقسيم العمل الدولي الراهن وما يحمله في طياته من ضغوط وظلم على بعض الدول⁽¹⁾.

الدowافع على المستوى الفردي

تختلف الدوافع التي تقود الفرد إلى الإرهاب، وقد عرض الباحثين العديد من النظريات التي تفسر لماذا يندفع الفرد إلى الإرهاب، فمنهم من يرى بوجود دوافع شخصية بذات الشخص، ومنهم من ركز على الجوانب السيكولوجية، ومنهم من ركز على الاعتبارات المادية، في حين ذهب فريق آخر إلى القول بأن ذلك يعود إلى الجوانب الوجدانية.

أولاً: الدافع الشخصي للإرهاب

السلوك المنحرف الذي يصدر من إنسان، فإن علماء الجريمة عند بحثهم عن الدوافع فإن هذا السلوك قد استرعى انتباهم مرتكب هذا السلوك وهو الإنسان. بدأوا في محاولة تفسير السلوك الإجرامي بإرجاعه إلى شخصية الإنسان ذاته، سواء في تكوينه العضوي الخارجي، أو في تكوينه النفسي وإصاباته ببعض مظاهر الخلل والاضطراب النفسي، وقد حاولوا إيجاد العلاقة بين الجريمة وبعض الصفات الشخصية في الإنسان مثل الوراثة والسن والجنس والعنصر (السلالة) والذكاء وبعض الأمراض المختلفة، ونظراً لخصوصية الإرهاب، فإن بعضًا من هذه العوامل قد تمثل دوافع بالنسبة له، وليس جميعها، ومنها على سبيل المثال الذكاء، والعنصر والتكون النفسي المرتبط ببعض الاختلالات العقلية⁽²⁾.

(1) يوسف، المصدر السابق، ص ص 101-102.

(2) يوسف، المصدر السابق، ص 103.

ثانياً: الدافع المادي للإرهاب

الجوانب المادية نسبة لا بأس بها من الدافع الكامنة وراء لجوء بعض الأفراد إلى الأنشطة الإرهابية فحين يثور التعارض بين الحاجة وإشباعها، وحين تقصر الإمكانيات المادية المتاحة عن تلبية متطلبات بعض الأفراد وحاجياتهم، وحين توفر المنظمات الإرهابية الفرص الملائمة لهؤلاء الأشخاص في إشباع الحاجات العديدة المثارة لديهم، يتوجه ذنو النفوس الضعيفة إلى ممارسة الأنشطة الإرهابية من خلال منظمات الإجرام الإرهابي.

ثالثاً، تأثير البيئة بالفرد

لو لم تنتطرق إلى أثر البيئة المحيطة بالفرد على الظاهر، يجعل من دراسة الأسباب والدافع للظاهرة مبتورة، نظراً لما لها الجانب من أهمية في صياغة شخصية الإنسان، وما نقصده بأثر البيئة هو البحث في دافع الإرهاب الخارجية على المستوى الشخصي، أي تقصي حقيقة العوامل المحيطة بالفرد والتي قد تدفعه هو بالذات دون غيره من أفراد المجتمع إلى ممارسة الإرهاب

الدافع على المستوى الوطني

تنوع دافع الإرهاب على المستوى الوطني - وتحتفل هذه الدافع باختلاف الظروف التاريخية والجغرافية والديموغرافية للمجتمع، وهناك أهمية كبيرة لتقسيم دافع الإرهاب على المستوى الوطني، نظراً لما ينتج عن عملياته من خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات، بالإضافة إلى ما تتكلفه عمليات مكافحته من مبالغ طائلة، الأمر الذي يدعو إلى تحديد الدافع الكامنة والعوامل المساعدة على نمو الإرهاب أياً كانت صوره وأشكاله أو نوعية ممارسيه، وذلك لامكان التغلب عليها واصلاحها ، لأن الوقاية خير من العلاج، وهذا التحديد ليس بالأمر الصعب، فالدافع يمكن تحديدها بـ دافع مباشرة للإرهاب على مستوى الدولة تظهر كنتيجة مباشرة الممارسة السلطية، في حين هناك دافع آخر تكمن في السياسة العامة التي تنتهجها الدولة على مختلف الأصعدة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ... إلخ وعلى ذلك يمكن تقسيم دافع الإرهاب على مستوى الدولة إلى قسمين، الأول يشمل الدافع الناشئ عن ممارسات الدولة بصورة مباشرة، والثاني: يتناول الدافع الكامنة في سياسات الدولة والتي تشجع على الإرهاب بصورة غير مباشرة⁽¹⁾.

دافع الإرهاب على المستوى الدولي

لاشك في أن الأوضاع الدولية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية .. إلخ تؤثر على الإرهاب سلباً أو إيجاباً، زيادة أو نقصاناً، وذلك يرجع بصفة خاصة إلى اكتساب الإرهاب - بعده دولياً ظاهراً - أن انقضت وتواترت طرق الصراع التقليدية، وانتهت فترة الحرب الباردة، فلم تعد هناك غير قوة واحدة تسيطر على العالم بما ينتج عن ذلك آثار عديدة على مختلف جوانب الحياة في الدول، ولهذا آثروا أن نخصص فرعاً خاصاً عن دافع الإرهاب على المستوى الدولي، قاصدين من وراء ذلك أن نحدد مدى إسهام الأوضاع الدولية الراهنة في تدعيم النزاعات الإرهابية لدى الأفراد والجماعات والدول، إضافة إلى دور بعض الدول في دعم ومساندة الحركات الإرهابية في دول أخرى، أو قيام الدولة ذاتها بممارسة الإرهاب ضد دولة أخرى⁽²⁾.

(1) يوسف، المصدر السابق، ص ص 107-110.

(2) المصدر نفسه، ص 116.



الإرهاب وأشكاله

الإرهاب هو استخدام العنف المسلح لتحقيق أهداف سياسية، ولو أشكال متعددة منها:

أولاً: الإرهاب الثوري

يأتي الإرهاب الثوري من قبل تنظيمات ليست لها القدرة على تسليم السلطة، أو إجراء التغيير عن طريق العمل ضمن النظام فتعمل على القيام بعمليات عنف مسلحة ضد مؤسسات الدولة.

ثانياً: الإرهاب الفوضوي

يتميز هذا الشكل من الإرهاب بكونه يعمل إلى توجيه العمل ضد السلطة بسبب قيامها بمنع الحرية أو عدم تطبيق العدالة.

ثالثاً: الإرهاب المضاد

يمارس هذا النوع من الإرهاب من قبل الأفراد ضد السلطة لقيامها بإرهابهم. كما تمارس السلطة هذا النوع ضد الأفراد الذين ينفذون عمليات إرهابية.

رابعاً: الإرهاب المميز

الإرهاب المميز هو الإرهاب الذي يوجه إلى ضد أهداف أو أشخاص محددين مسبقاً بالنظر لأهميتهم أو لأن وجودهم بعد خطاها على الحركة، أو عقاباً لما بدر منهم من أعمال بحق الحركة أو المجتمع أو أن بقاءهم يشكل خطورة على الحركة أو أن التخلص منهم يضعف العدو ويحدث الشلل في عمله. والأهداف الأشخاص التي تشمل هذا النوع تكون انتقائية⁽¹⁾.

خامساً: الإرهاب الأعمى

وهو الذي يمارس بصورة عشوائية توجه نحو المدنيين الأبرياء، بغض النظر عن جسامته الأضرار التي يحدثها العمل الإرهابي. وقد يحدث هذا النوع من الإرهاب ضد رعایا دولة أجنبية أبرياء. وهذا النوع من الإرهاب يفقد الدعم الجماهيري.

سادساً: الإرهاب السياحي

الإرهاب السياحي إرهاب حيث حيث تكون الضحية من السياح ذلك أن قتل مواطني الدولة أو اختطافهم لا يثير الرعب لدى العديد من دول العالم الثالث بالنظر لعدم اهتمام هذه الدول بمواطنيها. ولهذا تعملحركات الإرهابية على تصيد السياح الأجانب بقتلهم أو اختطافهم، لاعتقاد الحركة بأن دولهم ستتهم بهم. كما أن اهتمام وسائل الإعلام الغربية سللت أنظار المجتمع الدولي إلى مطالب الإرهابيين وأوضاعهم. كما يؤثر هذا النوع من الإرهاب في وقف السياحة للدولة وما يتربى على ذلك من خسائر مادية تلحق بالدولة الموجه ضدها الإرهاب. وظهر هذا النوع من الإرهاب في الفلبين واليمن ومصر.

(1) الخليل، المصدر السابق، ص ص 199-205.

سابعاً: الإرهاب عبر منظمات حكومية

تعهد بعض الدول تعهد مهمة الإرهاب لمنظمات إرهابية حكومية غير قوات الجيش أو الأمن. فقد وظهر هذا النوع من الإرهاب أيام الثورة الفرنسية ثم الثورة البلشفية في روسيا وبعض الدول. وقد أعيد تشكيل هذا النوع من المنظمات في العديد من الدول الممارسة للإرهاب والتغلغل بين صفوف المنظمات العسكرية أو المعارضة والقيام بعمليات إرهابية.

ثامناً: إرهاب الأقلية

شاع في الوقت الحاضر إرهاب يطلق عليه اسم إرهاب الأقلية. حيث تحاول الأقلية أن تقوم ببعض إرهابية من أجل الحصول على استقلالها أو المطالبة بالحكم الذاتي أو الحصول على مطالبات خاصة بالأقلية، ومن ذلك إرهاب الأقلية المسيحية في تيمور الشرقية في إندونيسيا⁽¹⁾.

أهداف الإرهاب

إذا كان الإرهاب عملية مسلحة فإن وراء هذا العمل أهدافاً معينة وإن فقد هذا العمل قيمته السياسية والاجتماعية. وكل عمل إرهابي يرمي إلى تحقيق أهداف سياسية معينة. وبدون العمل على تحقيق هذه الأهداف يصبح العمل المسلح جريمة عادمة.

ومن أهداف الإرهاب ما يأتي:

1- الإعلان والتمهيد لظهور الحركة

تعمل بعض الحركات على القيام ببعض إرهابية من أجل الإعلان عن نشوء حركة معينة لها صفة عسكرية قادرة على تنفيذ أعمال تعبّر عن قوتها. حيث تعلن الحركة بعملها الإرهابي بأنها موجودة على أرض الواقع.

2- التجهيز لتأييد الحركة

تهدف الإعمال الإرهابية إلى أن تكسب الجماهير لجانبها من أجل تأييدها. وذلك عندما تتبني الحركة مطالبات جماهيرية تناضل من أجلها. وقد يكون هذا التأييد عن طريق الانضمام للحركة أو تأييدها مادياً أو معنوياً أو التوقف عن التعامل مع السلطة.

3- التخلص من العناصر المعادية

قد يهدف العمل الإرهابي إلى التخلص من بعض الأشخاص يعودون مدينين أو من غير المتعاطفين مع القضية. وأن التخلص منهم إضعاف العدو أو التأثير بمعنوياته⁽²⁾، فتلجأ الحركة إلى تصفيه العناصر التي يستند إليها النظام القائم. أو العناصر النشطة التي تهدد الحركة.

4- الدوافع السياسية

إن دوافع العنف هي دوافع سياسية خاصة عندما يحدث اختلال وتناقض في هيكل النظام السياسي والاجتماعي والثقافي. وفي حالة غياب التضامن والتكميل الوطني داخل المجتمع أو حالة انعدام العدالة

(1) الخليل، المصدر السابق، ص ص 41-39.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب والإرهاب الدولي، (بغداد: 2002)، ص ص 42-43.



الاجتماعية أو حرمان قوى معينة في المجتمع من الحقوق السياسية أو عدم إشباع حاجات أساسية لأفراد المجتمع مثل التعليم والصحة⁽¹⁾.

5- الدافع الاقتصادي

يقوم العنف السياسي المسلح نتيجة لد الواقع اقتصادية. ويسمى الماركسيون هذا النوع من العنف أسم العنف الطبقي عندما تمارس الطبقة الرأسمالية الغنية فرض سيطرتها على الطبقات الفقيرة. وهو ما يدفع الطبقة الفقيرة أن تستخدم العنف ضد الأقلية المستغلة بهدف تغيير هيكل المجتمع.

6- الدافع الثقافية والاجتماعية والدينية

قد تلجأ الحركات إلى العنف السياسي المسلح لد الواقع ثقافية واجتماعية. الممارسة تقاليد أو قيم سائدة في المجتمع تتعارض مع أفكار الحركة. ويعبر عن هذا العنف بالرفض والاحتجاج ومقاطعة الظواهر الغربية أو الوافدة من خارج المجتمع⁽²⁾.

7- الانفصالية

تعد الواقع الانفصالية من د الواقع الإرهاب المعاصر حيث توجد بعض الأقليات تحمل أفكاراً قومية أو دينية تختلف عن الغالبية من أبناء الشعب. حيث تعمل الحركات الانفصالية على الاستقلال عن الدولة. ومن الحركات الانفصالية منظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي التي تهدف إلى الانفصال عن بريطانيا. ومنظمة (ایاتا) التي تعمل على فصل إقليم الباسك عن إسبانيا، ومنظمة (کوبیک) التي تعمل على فصل إقليم عن الاتحاد الكندي ومنظمة (غور) لتحرير التأمل على الانفصال عن سيريلانكا⁽³⁾.

8- ضعف الحركة المسلحة في مواجهة الخصم

من الواضح إن الإرهاب يعبر عن ضعف الحركات في مواجهة عدو قوي لا تتمكن الحركة في القضاء عليه نهائياً وإجراء تغيير الواقع.

9- العوامل الخارجية

تعمل بعض الدول على تغذية العمل الإرهابي في الدول التي لها فيها امتدادات قومية أو دينية أو طائفية، بصورة سرية وغير واضحة. ومن ذلك قيام كل من تركيا واليونان بدعم القبارصة الأتراك واليونانيين في جزيرة قبرص. للقيام بعمليات إرهابية ضد بعضهم. ومن ذلك قيام باكستان بتقديم الدعم المسلمين في كشمير للقيام بعمليات عسكرية ضد الهند وقيام الأخيرة بتقديم الدعم للهندوس للقيام بعمليات عسكرية في باكستان. كما قدمت الولايات المتحدة الأمريكية الدعم لبعض الفئات للقيام بعمليات إرهابية في العراق⁽⁴⁾.

عناصر الإرهاب

لما كان الإرهاب عملاً من أعمال العنف السياسي المسلح المنظم بين الدولة والأفراد فإنه يتميز بالعناصر الآتية:

1- أن الإرهاب صراع مسلح

(1) طوالبة، العنف والإرهاب، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، (بغداد: 1998)، ص 29.

(2) طوالبة، المصدر السابق، ص ص 31-30.

(3) نيسان، الإرهاب الدولي دراسة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، (بغداد: 1999)، ص 46.

(4) الفتلاوي: المصدر السابق، ص ص 55-54.

- 2- ان الهدف من الإرهاب هو بث الرعب والخوف لمن يوجه ضدهم العمل الإرهابي بقصد إضعاف السلطة أو الضغط عليها من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.
- 3- ان البابا على الإرهاب هو تحقيق أهداف سياسية، أما إذا كان البابا
- 4- الإرهاب لا يعتمد على المواجهة العلنية⁽¹⁾.
- 5- الإرهاب من أفعال العنف الموجهة أساساً ضد الكيان الإنساني جسدياً. وهو ما يطلق عليه اسم العنف البدني، وأما موجه ضد الأموال والمؤسسات وهو ما يطلق عليه اسم التخريب.
- 6- الإرهاب صراع مسلح بين الدولة والأفراد.
- 7- الإرهاب ذو طابع رمزي.
- 8- إن قدرة الإرهاب على خلق الرعب والخوف تكمن في عملية استمراره.
- 9- الإرهاب يصدر عن جماعة منظمة⁽²⁾.
- 10- أن الإرهاب سواء وقع داخل الدولة أو خارجها، فإنه يخضع لأحكام القوانين الداخلية للدول.
- 11- من الناحية الواقعية فإن جميع قوانين دول العالم تعد الإرهاب الذي يصدر من الأفراد ضدها جريمة يعاقب عليها القانون.
- 12- يعد الإرهابيون عملاً مشروعاً ومنفذًا للتعبير عن أهدافهم⁽³⁾.

المصادر والمراجع

- الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد العاملي، (بيروت: 1409)، ج. 6.
- أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة: 1967)، ج. 11.
- أحمد زكي بدري، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، (بيروت: د. ت).
- أحمد عطا الله، القاموس السياسي، (القاهرة: 1968).
- أسامة حرب، الإرهاب كأحد مظاهر استخدام العنف عربياً ودولياً، (عمان: 1987).
- إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: عبدالله التركي، (بيروت: 1997)، ج. 2.
- أمل يازجي، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، (بيروت: 2002).
- جرجيس جرجيس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، (بيروت: 1996).
- حسن بحر العلوم ومحمد رفيع معرفي، مجتمع اللاعنق، (الكويت: 20004).
- حسن طوالبة، العنف والإرهاب، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، (بغداد: 1998).
- رعد الخليل، ظاهرة العنف السياسي، رسالة ماجستير، (بغداد: 1980).
- سهيل حسين الفتلاوى، الإرهاب والإرهاب الدولى، (بغداد: 2002).
- عادل العبد الجبار، الإرهاب في ميزان الشريعة، (بيروت: د. ت).
- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسية، (بيروت: 1979)، ج. 1.
- عبد الله بن مطلق بن عبدالله المطلق، الإرهاب وحكمه في الفقه الإسلامي، (بيروت: 2010).

(1) رعد مصطفى الخليل، ظاهرة العنف السياسي، رسالة ماجستير، (بغداد: 1980)، ص 193.

(2) حرب، الإرهاب كأحد مظاهر، (عمان: 1987)، ص 25.

(3) يحيى الجمل، العنف وحقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، ع 3، (تونس: 1969)، ص 67.



- 16- عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (دمشق: 1992)، ج 4.
- 17- فؤاد نيسان، الإرهاب الدولي دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، (بغداد: 1999).
- 18- كواكب باقر الفاضلي، عصمة الدم في التشريع الإسلامي واسكالية الإرهاب، (لبنان: 2016).
- 19- بابن الآثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: خليل شيخا، (بيروت: 2001)، ج 2.
- 20- محمد بن عمر بن الحسين الرازي، التفسير الكبير، (القاهرة: د. ت)، ج 15.
- 21- محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط 4 (بيروت: 2004)، ج 5.
- 22- محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ط 5، (بيروت: 1983)، ج 9.
- 23- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي (دراسة قانونية ناقلة)، (بيروت: 1991).
- 24- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، (بيروت: 2002).
- 25- الموسوعة العربية العالمية، ط 2، (الرياض: 1999)، ج 1.
- 26- نبيل لوقا بياوي، الإرهاب صناعة غير إسلامية، (القاهرة: 2002).
- 27- يحيى الجمل، العنف وحقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، ع 3، (تونس: 1969).
- 28- يوسف حسن يوسف، العقرب الأسود الإرهاب وتأثيره على العالم، (القاهرة: 2018).